

149278 - حكم الحفلات التي تقام بشأن المولود الجديد قبل ولادته

السؤال

ما هو حكم الحفلة التي يتم فيها إعطاء هدايا للوالدين بمناسبة المولود الجديد ؟ وهى حفلة تقام عندما تكون الأم حاملا في 7 أو 8 أشهر ، حيث تدعو الأخوات للتجمع وهن يشتريين ملابس للمولود الجديد ، ويتناولن وجبة معا ؛ فهل يجوز هذا في الإسلام أم لا ؟ أم إنها محاكاة للكفار ويجب علينا الامتناع عنها ؟ وجزاكم الله خيرا .

الإجابة المفصلة

الأصل في مثل هذه العادات الجواز ، إلا إن كانت شعارا يعرف به الكفار والمشركون .

قال شيخ الإسلام رحمه الله :

" الأعمال " عبادات وعادات " ؛ فالأصل في العبادات لا يشرع منها إلا ما شرعه الله ؛ والأصل في العادات لا يحظر منها إلا ما حظره الله " انتهى .

"مجموع الفتاوى" (4 / 196) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" الأصل في كل عمل ، غير عبادة : الحل ؛ لقوله تعالى : (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ) الأنعام/119 ...

فلو عمل إنسان عملا من الأعمال ، أو اتخذ لعبة من اللعب وصار يعملها ، وجاءه آخر وقال : حرام عليك ، هذا لم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم يعمله ولا أصحابه ؟!

فإننا نقول : الأصل الحل حتى يقوم دليل على المنع " انتهى من " شرح منظومة أصول الفقه وقواعده " (81-82) .

وسئل علماء اللجنة الدائمة :

ما حكم الأكل من المأكولات التي تعد في المناسبات والتقاليد ، مثل الأكل من أكلة الربيع التي نعدّها بالسميد والغرس عند قدوم فصل الربيع ؟

فأجاب علماء اللجنة : " إن كانت هذه المأكولات لا ارتباط لها بأعياد ومناسبات بدعية ، وليس فيها مشابهة للكفار ، وإنما هي عادات لتنوع الأكلات مع الفصول السنوية – فلا حرج في الأكل منها ؛ لأن الأصل في العادات الإباحة " انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (22 / 270) .

وراجع للاستزادة إجابة السؤال رقم : (120217) .

والله أعلم .